آل حميم لانتفاء ما فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلما اول القران السبع الطوال ثم ذوات المائتين المفصل قال وهن ما كان في السورة مائة آية ونحوها ثم الثاني ثم المفصل وقد وهن ما كان في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في الركعة قوله فكتبنا بالباب هيئة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلاة قوله فما منكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فعلنا لانا ظننا ان بعض اهل البيت نايم فقال ظننتم بال ام عبد غفلة معناه فقلنا لا ما بنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نايم فترجيه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث ملزغاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قوله يا بخارية انظري هل طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثماني عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر سطرا قوله وسورتين من آل حميم يعني من السورة التي اولها حميم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد بحم نفسها كما قال في الحديث الاخر من مزامير آل داود اي داود نفسه والله اعلم

باب يتعلق بالقراءات

قوله مدكر بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء الا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا الاسناد كوفي كله وفيه ثلاثة

تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهما انهما قرآ والذكر والانثى قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا او قوم بعضهم قبل ان يبلغه منسخ عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود رضي الله عنه فروينا عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقران وكان لا يعتقد تحريم ذلك وان كان يراه كصحيفة يثبت فيها ما شاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرانا قال المازري فعاد الخلاف الى مسالة فقهية وهو انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثنا المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه انه اعتقد انه لا يكتب كتب كل القران فكتب ما سواها او تركها لشهرتها عنده وعند الناس والله اعلم قوله فقام الى حلقة هي بالكاف اللازم في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة فيها قوله فعرفت فيه بحوش القوم هو بمثناة في اوله مفتوحة وحا مهملة وواو ومشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكا يقال رجل حوشي الفؤاد اي حديد والله اعلم

باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها

في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوايها حتى تزول وعند اصفرارها حتى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)